

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أمر تسوية الأراضي والمياه رقم (40) م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي المبينة أدناه الواقعة ضمن أراضي بيتونيا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

أمر تسوية، وسيعلن عن تاريخ

التصرف أو المنفعة في هذه
الذين سيحددان في إعلان

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
19	شعب جريوت	بيتونيا	رام الله والبيرة
22	الواد القبلي	بيتونيا	رام الله والبيرة
23	البقعة	بيتونيا	رام الله والبيرة
32	عسقلان	بيتونيا	رام الله والبيرة
33	الدعق	بيتونيا	رام الله والبيرة
35	عين ميتا	بيتونيا	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

موسى شكارنت

موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

القاضي / موسى شكارنت

رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه